

فتح المعين بشرح قرة العين

وكأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب أو نحوه للزوم الإرتهان حينئذ ولو كان العين المرهونة جزءاً مشاعاً أو عارية وإن لم يصح بلفظها كأن قال له مالكها ارهنها بدينك لحصول التوثيق بها ويصح إعاره النقد لذلك على الأوجه وإن منعنا إعارته لغير ذلك فيصح رهن معار بإذن مالك بشرط معرفته المرتهن وجنس الدين وقدره نعم د في الجواهر لو قال له ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته